

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن كفاءات تطبيق المادة 2 من أمر رقم 77-3 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بجمع التبرعات

في نطاق الولاية التي تقع فيها مقارها وذلك بعد موافقة عضو المجلس التنفيذي للولاية المعنية ورخصة الوالي المختص .

**المادة 3 :** عندما يجب تنظيم جمع التبرعات من قبل جمعية دينية على تراب ولايتين أو عدة ولايات ، تصدر رخصة جمع التبرعات من وزير الداخلية بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالشؤون الدينية .

**المادة 4 :** يجب على مدير الولاية المكلف بالشؤون الدينية، بعد صدور كل رخصة بجمع التبرعات، أن يعين مكان وتاريخ تنظيم جمع التبرعات .

**المادة 5 :** يجب ايداع طلب الترخيص في مقر الولاية المعنية قبل شهر، كأقصى مهلة، من التاريخ المتوقع لتنظيم جمع التبرعات .

**المادة 6 :** يجب أن تتضمن الرخصة الصادرة من السلطة المختصة الألقاب والاسماء الشخصية وصفات وموطن الاشخاص المكلفين بجمع التبرعات وتراب (الولاية أو الدائرة أو البلدية) الذى سيجرى فيه جمع التبرعات وكذلك المدة التى رخص بها .

**المادة 7 :** كل مخالفة لاحكام هذا القرار، تستوجب العقوبات المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل .

**المادة 8 :** يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص لدى وزارة الداخلية ومدير الشؤون الدينية لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 .

وزير الداخلية  
محمد بن أحمد عبد العنى  
الوزير لدى رئاسة الجمهورية  
المكلف بالشؤون الدينية  
مولود قاسم نايت بلقاسم

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن كفاءات تطبيق المادة 2 من الامر رقم 77 - 3 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات

ان وزير الداخلية ،

والوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالامر رقم 72 - 21 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالجمعيات ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 3 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 فبراير سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات المعدل والمنتم بالمرسومين رقم 74 - 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 و 75 - 159 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** لا يجوز تنظيم جمع التبرعات ضمن المساجد الا لاستعمالها فى البنائات ذات الطابع الدينى وتحت مراقبة ومسؤولية الامام المعنى، وذلك بعد أخذ الرأى من مدير الولاية المكلف بالشؤون الدينية والرخصة من الوالى .

**المادة 2 :** يمكن للجمعيات الدينية أن تنظم جمع التبرعات